



007032Q0230001191006

التعاون بالسرور

بأعيان
٦٦٥ادارة المصارف والفوتو
لاسات ٢٠١٨ م

٢٠١٥

كتاب دوري

رقم (٦) لسنة ٢٠٢١



مصلحة الضرائب العقارية

٢٠٢١

**بشأن التعليمات التنفيذية الخاصة بتحصيل الضريبة المقررة
بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إنشاء صندوق
تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية
والإرهابية والأمنية وأسرههم والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١**

صدر القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، والذي تضمن في المادة السابعة فرض ضريبة قيمتها خمسة جنيهاً على تذاكر الحفلات والمهرجانات الغنائية إذا كانت قيمة التذكرة خمسون جنيهاً فأكثر، ويكون التحصيل عن طريق لصق طابع، أو بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني أو نقداً حسب الأحوال المقررة.

وتنفيذاً لأحكام هذا القانون صدر منشور عام وزارة المالية رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بشأن آلية تطبيق بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم.

وعليه صدر كتاب دوري الإدارة المركزية لحسابات الحكومة رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ بشأن فتح واستحداث حسابات صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم.

وترتيباً على ما تقدم فإنه يتعين على كافة القائمين على أعمال احتساب وتحصيل ضريبة الملاهي مراعاة التعليمات التنفيذية التالي تفصيلها بكل دقة حال القيام بأعمال احتساب وتحصيل ضريبة الملاهي، وذلك على النحو الآتي:

١- يُحصل مبلغ قدره (خمس جنيهاً) على تذاكر الحفلات والمهرجانات الغنائية إذا كانت قيمة التذكرة خمسون جنيهاً فأكثر، وفقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ وتعديله.

٢- يكون التحصيل عن طريق لصق طابع الشهيد على تذاكر الحفلات والمهرجانات الغنائية المحددة في البند السابق، أو بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني المختلفة، أو نقداً، بمراعاة حدود الدفع النقدي المنظم بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

٣- الالتزام بالضوابط التنفيذية الخاصة بآلية لصق طابع الشهيد على تذاكر الحفلات والمهرجانات، والوارد تفصيلها بكتاب دوري المصلحة رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ

٢٥/٣/٢٠١٩، وذلك حال قيام مستغلي الحفلات بسداد مقدار هذه الضريبة عن طريق لصق طابع الشهيد.

٤- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حال امتناع المستغلين عن سداد هذه الضريبة.

٥- موافاة المصلحة ببيان شهري يتضمن إجمالي عدد طابع الشهيد المستخدمة ومقدار ما تم سداه.

وعليه فإن المصلحة تنوه وتنبه على كافة المختصين كل فيما يخصه بوجوب الالتزام بما سبق بكل دقة إعمالاً للقانون والتعليمات وتحقيقاً للصالح العام ودرءاً للمسئولية.

رئيس المصلحة

(أنور فوزي محمد)

صدر في: ٢٠٢١/٦/١٤